

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم 1320 لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (405) لسنة 2012
بشأن منح مكافأة خاصة للعاملين
بالجهات الحكومية والكويتيين العاملين
بالقطاع الخاص ومستحقي المعاشات التقاعدية
ومستحقي المساعدات العامة

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (405) لسنة 2012 بشأن منح
مكافأة خاصة للعاملين بالجهات الحكومية والكويتيين العاملين بالقطاع
الخاص ومستحقي المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة ،

قرر

مادة أولى

يستبدل بعنوان القرار رقم (405) لسنة 2012 المشار إليه النص التالي :
((بشأن منح مكافأة خاصة للعاملين بالجهات الحكومية
والكويتيين العاملين بالقطاع الخاص ومستحقي المعاشات
التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة)) .

مادة ثلثية

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (6) من القرار رقم (405) لسنة
2012 المشار إليه نصها كالتالي :
الحق في المكافأة المشار إليه بالتفاهة لا يشترط ((.

مادة ثلثية

يستبدل بنص المادة (9) القرار رقم (405) لسنة 2012 المشار إليه
النص التالي :

مادة (9)

المساعدات العامة ومعاشات الإعاقة

- يمنح مستحقو المساعدات العامة زيادة بنسبة (25%) من
إجمالي المساعدة ، على أن توضع أحكامها من قبل وزارة
التشؤون الاجتماعية والعمل .
- تمنح زيادة في معاشات الإعاقة المستحقة وفقاً للمادة (43)
من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة في 1/4/2012 أو بعد ذلك بنسبة (25%) من إجمالي
المعاش . (.

مادة رابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من
تاريخ العمل بالقرار رقم (405) لسنة 2012 المشار إليه ، وينشر في
الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

جليل مبارك الحمد الصباح